

تضارب المصالح

1. المقدمة

1.1. Alvexo هو اسم تجاري لمجموعة HSN Capital Group Limited (المشار إليها فيما يلي باسم "الشركة") ، والتي تشرف عليها وتُنظّمها هيئة الخدمات المالية في سيشيل (المشار إليها فيما يلي باسم "FSA") ، الموجودة في مبنى HIS ، مكتب 5، مقاطعة ماهية، سيشيل.

1.2. وفقاً للتشريعات المعمول بها، يتعين على الشركة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد أو منع أو تضارب المصالح. تلتزم الشركة بالعمل بأمانة ونزاهة واحترافية وبما يحقق مصلحة عملائها.

1.3. تحتفظ وتدير الشركة ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة بهدف اتخاذ جميع الخطوات المعقولة المصممة لمنع تضارب المصالح من التأثير سلبيًا على مصالح عملائها. الإدارة العليا مسؤولة عن ضمان أن أنظمة الشركة وضوابطها وإجراءاتها كافية لتحديد وإدارة تضارب المصالح. كما أنها مسؤولة عن ضمان أن جميع الترتيبات التي تم وضعها بموجب هذه السياسة تعمل بشكل فعال.

2. الغاية

2.1. تحدد سياسة تضارب المصالح (المشار إليها فيما يلي "السياسة") المبدأ التوجيهي للشركة لتحديد ومنع أو إدارة أي تعارض في المصالح قد ينشأ أثناء سير الأعمال.

2.2. اتخذت الشركة جميع الخطوات المناسبة لتحديد أو كبح أو إدارة تضارب المصالح الذي قد ينشأ بينها، بما في ذلك مديريها وموظفيها أو الوكلاء المرتبطين أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة، وكذلك أي شخص يرتبط بهم بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق السيطرة، وعمالئهم أو بين عميل وآخر، والتي تنشأ أثناء تقديم أي خدمات استثمارية أو مساعدة أو مجموعات منها.

2.3. تحتفظ وتدير الشركة ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة بهدف اتخاذ جميع الخطوات المعقولة المصممة لمنع تضارب المصالح من التأثير سلبيًا على مصالح عملائها.

2.4. الإدارة العليا مسؤولة عن ضمان أن أنظمة الشركة وضوابطها وإجراءاتها كافية لتحديد وإدارة تضارب المصالح. كما أنها مسؤولة عن ضمان أن جميع الترتيبات التي تم وضعها بموجب هذه السياسة تعمل بشكل فعال.

3. نطاق

3.1. تنطبق السياسة على جميع العملاء و "الأشخاص ذوو الصلة" فيما يتعلق بالشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، جميع مدراء الشركة وموظفيها وأي أشخاص يرتبطون بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة من خلال السيطرة والذين قد يتعرضون لتضارب المصالح الناشئة بين:

(أ) الشركة و عميل الشركة؛

(ب) الشخص ذو العلاقة و عميل الشركة؛

(ج) شركة تابعة للمجموعة و عميل؛

(د) عميل للشركة و آخر، في سياق تقديم الخدمات لهؤلاء العملاء؛

3.2. الشخص ذو الصلة فيما يتعلق بالشركة يعني:

(أ) عضو مجلس إدارة أو شريك أو ما يعادلها أو مدير أو وكيل مرتبط للشركة

(ب) عضو في مجلس الإدارة أو شريك أو ما يعادلها أو مدير أي وكيل مرتبط للشركة

(ج) موظف في الشركة أو وكيل مرتبط في الشركة، وأي شخص طبيعي آخر يتم وضع خدماته تحت تصرف الشركة أو تحت سيطرة الشركة أو وكيل مقيد للشركة يشارك في تقديم من قبل شركة الخدمات الاستثمارية أو / وأداء الأنشطة الاستثمارية

(د) الشخص الطبيعي الذي يشارك مباشرة في تقديم الخدمات للشركة أو إلى وكيلها المرتبط بموجب ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية لغرض توفير الخدمات الاستثمار أو / وأداء الأنشطة الاستثمارية.

4. سياسة تضارب المصالح

4.1. تحدد سياسة تضارب المصالح في الشركة كيفية:

- (أ) ستحدد الشركة الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح والتي تنطوي على خطر مادي لإلحاق الضرر بمصالح عملائها،
- (ب) أنشأت الشركة آليات وأنظمة مناسبة لإدارة تلك النزاعات
- (ج) تحتفظ الشركة بأنظمة مصممة لمنع الضرر الذي يلحق بمصالح عملائها من خلال تحديد النزاعات.

5. تحديد تضارب المصالح

- 5.1. لأغراض تحديد أنواع تضارب المصالح التي تنشأ أثناء تقديم الاستثمار والخدمات المساعدة أو مزيج منها والتي قد يؤدي وجودها إلى الإضرار بمصالح العميل، تأخذ الشركة في الاعتبار، من خلال الحد الأدنى من المعايير، التالية:
- (أ) عندما تقبل الشركة طلب العملاء في عقود الفرق (المشار إليها فيما يلي باسم "العقود مقابل الفروقات")، سوف تتعامل الشركة في العقود مقابل الفروقات المعنية بصفتها رئيساً لحساب الشركة.
- (ب) قد تكون الشركة مطابقة لطلب العميل مع طلب عميل آخر من خلال العمل نيابة عن هذا العميل الآخر وكذلك نيابة عن العميل
- (ج) من المحتمل أن تحقق الشركة و / أو الشخص ذي الصلة في الشركة ربحاً مالياً أو تتجنب خسارة مالية على حساب العميل.
- (د) الشركة و / أو الشخص ذي الصلة في الشركة لديها مصلحة في نتيجة الخدمة المقدمة للعميل أو المعاملة التي تتم نيابة عن العميل، والتي تختلف عن مصلحة العملاء في تلك النتيجة
- (هـ) لدى الشركة و / أو الشخص ذي الصلة في الشركة حافز مالي أو غيره لصالح مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل
- (و) تمارس الشركة أو الشخص ذو العلاقة النشاط التجاري نفسه للعميل
- (ز) تتلقى الشركة أو الشخص ذي الصلة أو ستتلقى من شخص آخر غير العميل، وهو حافز فيما يتعلق بخدمة مقدمة إلى العميل، في صورة أموال أو سلع أو خدمات، بخلاف العمولة أو الرسوم القياسية هذه الخدمة.

6. المصادر المحتملة لتضارب المصالح

- 6.1. مع الأخذ في الاعتبار الخدمات التي تقدمها الشركة، قد تنشأ ظروف تضارب المصالح المحتملة من:

- استقبال ونقل الطلبات
- تنفيذ الأوامر
- حفظ وإدارة الأدوات المالية لحساب العملاء، بما في ذلك الوصاية والخدمات ذات الصلة مثل إدارة النقد / الضمانات

بالتفصيل، بناءً على الخدمات التي تقدمها الشركة، قد تنشأ ظروف تضارب المصالح المحتملة في الحالات التالية:

(أ) يجوز للشركة أو شركة من مجموعة شركات المشاركة في أنشطة تجارية وتداولية لحسابها الخاص و / أو حسابات العملاء، بينما ينشط العملاء الآخرون في الأسواق ذات الصلة في نفس الوقت

(ب) يتم تنفيذ المعاملة في الأدوات المالية التي تتعلق بها الشركة أو الشركة التابعة لمجموعة شركات، أو أن مديرها أو موظفها يتداول في الوقت المناسب أو يتداول على حسابها الخاص أو يكون له مركز طويل أو قصير.

(ج) تتلقى الشركة أو الشخص المعني هدايا أو وسائل ترفيه كبيرة (بما في ذلك الإغراءات غير النقدية) التي قد تؤثر على السلوك بطريقة تتعارض مع مصلحة عميل الشركة

(د) يتم تنفيذ المعاملة في الأدوات المالية التي قد تستفيد الشركة من عمولة أو رسوم أو ترميز أو تخفيض مستحق الدفع بخلاف ذلك من قبل العميل، و / أو يجوز أيضاً تعويض الشركة عن طريق الطرف المقابل لأي معاملة من هذا القبيل

(هـ) مدير أو موظف في الشركة هو مدير صندوق أو أي شركة عميلة للشركة

(و) يتم تنفيذ المعاملة في الأدوات المالية التي تصدرها شركة تابعة أو عميل أو عميل لشركة تابعة

(ز) يجوز للشركة أن تعمل كوكيل للعميل فيما يتعلق بالمعاملات التي تعمل فيها أيضاً كوكيل لحساب العملاء الآخرين و / أو مجموعة شركات

(ح) الشركة التي تعمل كوكيل للعميل، تطابق طلب العميل مع أمر عميل آخر تعمل نيابة عنه

(ع) يتم تنفيذ المعاملة في الأوراق المالية التي تصدرها شركة تابعة أو عميل أو عميل لشركة تابعة

(ي) تتعامل الشركة نيابة عن العميل مع، أو في الأوراق المالية، لشركة تابعة

(ك) تُنفذ المعاملة في وحدات أو أسهم صناديق استثمارية مرتبطة أو صناديق ائتمان أو شركات استثمار مفتوحة العضوية أو في أي شركة تكون الشركة أو الشركة التابعة لها هي المدير أو مدير الشركة المعتمد أو المشغل أو المصرف أو المستشار أو الوصي، المسؤول، الوصي أو الوديع

(ل) قد يكون للوكلاء المعرفين مصالح أخرى غير الشركة و / أو عملائهم

(غ) قد يكون لدى شركاء العلامة البيضاء مصالح أخرى غير الشركة و / أو عملائها

(ن) قد يكون الممثلون / الوكلاء المعروفون بالشركة على دراية بأوامر العملاء الكبيرة لاقتناء أو التخلص من كمية كبيرة من أداة مالية معينة إما أن تقوم الشركة أو ممثلوها / الوكلاء المعروفون بشراء (أو بيع) الأداة المالية مسبقاً.

7. تحديد وإدارة تضارب المصالح

7.1. وضعت الشركة إجراءات داخلية مناسبة ومناسبة لتقليل أي تضارب محتمل في المصالح والتي تشمل ما يلي

(أ) يوجد تمييز واضح بين عمليات الإدارات المختلفة

(ب) ستتم إدارة قسمين أو مؤسسة تجارية من قبل كبار الموظفين المختلفين، إذا كان إدارتها تحت إشراف شخص واحد، قد يخلق تضارباً في المصالح. وبهذه الطريقة، يتم ضمان عدم قيام أي فرد بجمع معلومات متضاربة، وبالتالي يتم تقليد تزوير أو إخفاء المعلومات من المستثمرين. علاوة على ذلك، سيتم إرساء مبدأ الأربعة العينين في الإشراف على أنشطة الشركة.

(ج) الإجراءات الفعالة المعمول بها لمنع أو التحكم في تبادل المعلومات بين الأشخاص المعنيين الذين يشاركون في أنشطة تنطوي على خطر تضارب المصالح حيث قد يؤدي تبادل هذه المعلومات إلى الإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر؛

(د) الإشراف المنفصل على الأشخاص المعنيين الذين تشمل وظائفهم الرئيسية القيام بأنشطة نيابة عن أو تقديم الخدمات للعملاء الذين قد تتعارض مصالحهم أو الذين يمثلون مصالح مختلفة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح الشركة؛

(هـ) إزالة أي صلة مباشرة بين مكافآت الأشخاص المعنيين الذين يشاركون أساساً في نشاط ما ومكافأة أو إيرادات مختلف الأشخاص المعنيين المشاركين بشكل رئيسي في نشاط آخر، حيث قد ينشأ تضارب في المصالح فيما يتعلق بتلك الأنشطة؛

(و) تدابير لمنع أو تقييد أي شخص من ممارسة تأثير غير لائق على الطريقة التي يقوم بها الشخص المعني بالاستثمار أو الخدمات أو الأنشطة المساعدة؛

(ز) تدابير لمنع أو التحكم في المشاركة المتزامنة أو المتتابعة للشخص المعني في خدمات أو أنشطة استثمارية أو مساعدة منفصلة، حيث قد تؤدي هذه المشاركة إلى إضعاف الإدارة السليمة لتضارب المصالح

(ح) تشغيل سياسة "الحاجة إلى المعرفة" التي تحكم نشر المعلومات السرية أو الداخلية داخل الشركة.

(ج) يقتصر الوصول إلى المعلومات السرية على أولئك الذين لديهم متطلبات مناسبة للمعلومات بما يتفق مع المصلحة المشروعة لعميل الشركة.

ي) الجدران الصينية التي تقيد تدفق المعلومات السرية والداخلية داخل الشركة، والفصل المادي للإدارات.

ك) الجدران الصينية هي أداة رئيسية لمنع تضارب المصالح وتجنب التعامل من الداخل ومخاطر التلاعب في السوق. يمكن أن تتضمن "الأسوار الصينية" الفصل بين أماكن العمل والموظفين وخطوط الإبلاغ والملفات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والإجراءات الخاضعة للرقابة لحركة الموظفين والمعلومات بين الشركة وأي جزء آخر من مجموعة الشركة. تحتفظ الشركة بحواجز معلومات دائمة بين الإدارات المختلفة.

ل) الإجراءات التي تحكم الوصول إلى البيانات والمعلومات الإلكترونية و / أو في النسخ المطبوعة

م) الفصل بين الواجبات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح إذا قام بها نفس الشخص

ن) متطلبات التعامل مع الحساب الشخصي التي تنطبق على الأشخاص المعنيين فيما يتعلق باستثماراتهم

س) حظر المصالح التجارية الخارجية التي تتعارض مع مصالح الشركة فيما يتعلق بموظفي الشركة وموظفيها، ما لم يتم الحصول على موافقة المجلس المسبقة

ع) تعيين المدقق الداخلي لضمان الحفاظ على النظم والضوابط المناسبة وتقديم تقرير إلى مجلس إدارة الشركة

ف) إرساء مبدأ أربعة عيون في الإشراف على أنشطة الشركة

ص) تتعهد الشركة أيضًا بالمراقبة المستمرة لأنشطة الأعمال لضمان ملائمة الضوابط الداخلية لمنع أو تضارب المصالح

ي) إنشاء وظيفة الامتثال الداخلية المسؤولة عن تحديد وإدارة تضارب المصالح المحتمل وتقديم التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بهذا الأخير. يجب على وظيفة الامتثال أيضًا تحديث الإجراءات الداخلية ذات الصلة وضمان الامتثال لهذه الإجراءات.

7.2. إجراءات

لا تقدم الشركة أو تطلب أو تقبل أي حوافز، بخلاف ما يلي:

(أ) رسم أو عمولة أو منفعة غير مالية مقدمة إلى أو من قبل عميل أو شخص نيابة عن عميل؛

(ب) رسم أو عمولة أو منافع غير مالية مقدمة إلى أو بواسطة طرف ثالث أو شخص يعمل نيابة عن طرف ثالث، وفقاً للشروط التالية:

أولاً. يتم الكشف عن الرسوم أو العمولة أو المنفعة للعميل، قبل تقديم الخدمة ذات الصلة؛ و
ثانياً. تم تصميمه لتحسين جودة الخدمة ذات الصلة للعميل وتمشياً مع واجب الشركة في التصرف بما يحقق مصلحة العميل؛

(ج) الرسوم المناسبة لتوفير خدمات الاستثمار، مثل تكاليف الوصاية، ورسوم التسوية والتبادل، والضرائب التنظيمية أو الرسوم القانونية، والتي لا يمكن أن تؤدي إلى تعارض مع واجبات الشركة في التصرف بأمانة ونزاهة ومهن وفقاً لأفضل المصالح من عملائها.

7.3. الهدايا

لن يقبل موظفو الشركة أي هدايا غير تلك التي تعتبر طبيعية في أعمالهم. قد تؤدي الهدايا الزائدة من العملاء إلى تضارب المصالح، وهو أمر تلتزم الشركة بمنعه.

8. كشف

8.1. إذا لم تكن الترتيبات / التدابير التنظيمية أو الإدارية أثناء علاقة العمل مع العميل كافية لتجنب أو تضارب المصالح المتعلقة بذلك العميل، يتعين على الشركة الكشف عن تضارب المصالح مع العميل قبل القيام بالاستثمار نشاط تجاري لهذا العميل، أو إذا كان لا يعتقد أن الإفصاح مناسب لإدارة التعارض، فقد يختار عدم متابعة المعاملة أو الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تعارض.

8.2. لا تشكل هذه السياسة جزءاً من شروط وأحكام الشركة التجارية وليس المقصود بها أن تكون ملزمة بموجب العقد أو تفرض أو تسعى إلى فرض أي التزامات على الشركة لم يكن لها خلاف ذلك.

9. تعديل /مراجعة

تحتفظ الشركة بالحق في مراجعة و / أو تعديل سياسة وترتيبات تضارب المصالح كلما رأت ذلك مناسباً. تقوم الشركة بمراجعة وتعديل، إذا لزم الأمر، هذه السياسة على الأقل سنوياً. تحتفظ الشركة بنسخة محدثة من سياسة تضارب المصالح المنشورة على موقعها الإلكتروني.

10. مزيد من المعلومات

إذا كنت بحاجة إلى أي معلومات إضافية و / أو لديك أي أسئلة حول تضارب المصالح، يرجى توجيه طلبك و / أو الأسئلة إلى Compliance@hscapitalgroup.com

11. دفع

ترتبط الرواتب والمكافآت بأرباح الشركة أو الشركة أو القسم الذي يعمل فيه الموظف. يتم تجنب الدفع والمكافآت المرتبطة بأداء إدارة أخرى، مع تضارب المصالح المحتملة، في جميع الأوقات.

12. حساب التداول الشخصي

لغرض سياسة تضارب المصالح هذه، تعني "المعاملة الشخصية" تجارة في أداة مالية تنفذ بواسطة أو نيابة عن شخص ذي صلة، حيث يتم استيفاء واحد على الأقل من المعايير التالية:

(أ) الشخص المعني يتصرف خارج نطاق الأنشطة التي يضطلع بها بهذه الصفة،

(ب) تتم التجارة لحساب أي من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنا. الشخص المعني،

ثانياً. أي شخص تربطه به علاقة عائلية، أو تربطه به روابط وثيقة،

ثالثاً. الشخص الذي تربطه علاقته بالشخص المعني بحيث يكون للشخص المعني مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في نتائج التجارة، بخلاف رسم أو عمولة لتنفيذ التجارة.

لمنع التعارض الناشئ عن استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء، وإساءة استخدام السوق بشكل عام، يخضع جميع الموظفين لقواعد التعامل في الحساب الشخصي. يحظر على الموظفين الاحتفاظ بحسابات المستثمرين في شركات الاستثمار الأخرى دون الحصول على إذن مسبق من الشركة ويلتزمون بإبلاغ الشركة بذلك. كما أنهم ملزمون بتفويض الشركة لطلب تقارير المعاملات من شركات الاستثمار الأخرى. علاوة على ذلك، تطلب الشركة من جميع الموظفين الحصول على صفقات حساب شخصي معتمدة قبل التعامل لضمان عدم حدوث تداول في الأوراق المالية في الظروف التي ينبغي فيها تقييد هذه المعاملات.

يتم إبلاغ الأشخاص المعنيين بالقيود المفروضة على المعاملات الشخصية والتدابير التي تضعها الشركة فيما يتعلق بالمعاملات الشخصية وإجراءات الإخطار.

علاوة على ذلك، وضعت الشركة ونفذت وحافظت على ترتيبات ملائمة تهدف إلى منع الأنشطة التالية في حالة أي شخص ذي صلة يشارك في أنشطة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، أو لديه حق الوصول إلى المعلومات الداخلية أو إلى معلومات سرية أخرى المعلومات المتعلقة بالعملاء أو المعاملات مع أو لصالح العملاء بحكم نشاط ينفذه نيابة عن الشركة:

(أ) الدخول في معاملة شخصية تستوفي واحدًا على الأقل من المعايير التالية:

أولاً. هذا الشخص ممنوع من الدخول فيه بموجب القانون المعمول به؛

ثانياً. أنها تنطوي على سوء استخدام أو الكشف غير الصحيح لتلك المعلومات السرية؛

ثالثاً. يتعارض أو من المحتمل أن يتعارض مع التزام الشركة بموجب القانون المعمول به.

(ب) تقديم المشورة أو الشراء، بخلاف ما هو منصوص عليه في عمله أو عقد الخدمات، أي شخص آخر للدخول في معاملة في الأدوات المالية التي، إذا كانت المعاملة الشخصية للشخص المعني، ستشملها النقطة (أ) أعلاه أو تقارير أبحاث الاستثمار أو إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بطلبات العملاء المعلقة.

(ج) الكشف عن أي معلومات أو رأي لأي شخص آخر، بخلاف ما هو معتاد في عمله العادي أو عقده للخدمات، إذا علم ذلك الشخص المعني، أو كان من المفترض أن يعرف ذلك، نتيجة لهذا الكشف أن ذلك الشخص الآخر سوف من المحتمل أن تتخذ أيًا من الخطوات التالية:

أنا. للدخول في معاملة في الأدوات المالية التي، إذا كانت معاملة شخصية للشخص ذي الصلة، سيتم تغطيتها بالنقطة (أ) أعلاه أو تقارير أبحاث الاستثمار أو إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بطلبات العميل المعلقة؛

ثانياً. لتقديم المشورة أو شراء شخص آخر للدخول في مثل هذه الصفقة.

تم تصميم الترتيبات المذكورة أعلاه لضمان:

(أ) يدرك كل شخص ذي صلة القيود المفروضة على المعاملات الشخصية والتدابير التي تضعها الشركة فيما يتعلق بالمعاملات الشخصية والإفصاح.

(ب) يتم إبلاغ الشركة على الفور بأي معاملة شخصية يتم إبرامها من قبل شخص ذي صلة، إما عن طريق الإخطار بتلك المعاملة أو عن طريق إجراءات داخلية أخرى تمكن الشركة من تحديد هذه المعاملات. في حالة ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية، تضمن الشركة دائماً أن الشركة التي تم الاستعانة بمصادر خارجية للنشاط لديها سجل من المعاملات الشخصية التي أبرمها أي شخص ذي صلة، وتقدم هذه المعلومات للشركة على الفور عند الطلب.

(ج) يتم الاحتفاظ بسجل للمعاملة الشخصية التي يتم إخطار الشركة بها أو يتم تحديدها بواسطتها، بما في ذلك أي تفويض أو حظر فيما يتعلق بهذه المعاملة.

13. رفض التصرف

قد ترفض الشركة العمل لصالح عميل في الحالات التي تعتقد أن تضارب المصالح فيها لا يمكن إدارته بأي طريقة أخرى.